بركلا القاضي من يقبض حتى يبيعه وبيه نظر لما فيه من ابطال يد البايع
قبل ايفاء الثمن مع ان البيع واقع في عينه فان فضل منه يمسك لمشتري
الغايب لانه يرد على ملكه فان لم يرجع بالدين وبقي شي منه تبعه البايع
اذا ظفر به وقيدنا بالمنقول احترازا عن العقار فلا يبيعه كما في النهاية
وجامع الفصولين وان اشترى اثنان شيا وغاب واحد منهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي المبيع كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن
شريكه اذا احضر حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف
اذا نقد الحاضر الثمن لا ياخذ الا نصيبه بطريق المهاياة وكان متبرعا
بما ادى عن صاحبه والخلاف في مواضع في قبض جميع المبيع على تقدير
ايفا الثمن كله والثاني في حبس نصيب الغايب عنه اذا احضر والثالث في
الرجوع عليه بما ادى والرابع في اجبار البايع على تسليم نصيب الغايب
من المبيع الى الحاضر عند ايفا الثمن كله فعندهما يجبر وعنده لا لابي يوسف
ان الحاضر قضى دينا على الغايب بغير امره فكان متبرعا فيه ولا جبر على
المتبرع ولا يجوز في التبرعات وهو اجنبي عن نصيبه فلا يقبضه ولهذا
لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع ولهما ان الحاضر مضطر الى اداء كل
الثمن لانه للبايع حق حبس كل المبيع الى ان يستوفي كل الثمن فلا يكون
متبرعا مع الاضطرار فيرجع باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة
نصفا اي الذهب والفضة به اي بالمثقال بان يجب خمسماية
مثقال من الذهب وخمسماية مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال
اليهما على السوا ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف
ما لو قال من الدراهم والدنانير فانه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف
الى الجياد وفي بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصف النصف من الذهب
مثاقيل كما في فتح القدير والعناية والنصف من الفضة دراهم وزن سبعة يعني
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة
لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل واحد
واشار في المختصر الى انه لو قال للالاف على كر حنطة وشعير وسمسم
فانه يجب منه كل ثلث الكر وهكذا في المعاملات كلها كالمهر والوصية
والوديعة والغصب والاجارة وبدل الخلع وغيره في الموزون والمكيل
والمعدود والمذروع وفي فتح القدير في الدراهم ينصرف الى الوزن المعهود
وزن سبعة ويجب هذا الان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم
ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الان كالشام والحجاز
ليس ذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم واما في عرف مصر
لفظ الدرهم ينصرف الان الى زنة اربعة دراهم يوزن سبعة من

الفلوس

الفلوس الا ان يقيد بالفضة فينصرف الى درهم يوزن سبعة فما دونه حتى
ان الفلوس يسمونه نصف فضة انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله الكلام كماله
وعلى هذا اذا شرط بعض الواقفين بمصر للمستحقين دراهم ولم يقيدها
ينصرف الى الفلوس النحاس واما اذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية
ينصرف الى الفضة لما في المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة
ويقال نقرة فضة على الاضافة للبيان انتهى وفي المصباح النقرة القطعة
المذابة ويقال الذهب نقرة انتهى وفي القاموس النقرة القطعة المذابة من الذهب
والجمع نقر ونقار انتهى قول وقد وقع مثل ذلك في شرط وقف المرحوم
سنجر الجاولي لكن قيدها بالنقرة فانه شرط للامام جامعه نقرة كذا ستا
نقرة وللمصدر كذلك وكذا لساير ارباب الوظايف بجامعه وقد اشكل على كثير
من علماء عصرنا وكنت اقول النقرة كما تطلق على الفضة تطلق على الذهب كما تقدم
عن القاموس بل عرف مصر الان تطلق على الفلوس النحاس ايضا لكن لابد ان يبحث
عما اذا اطلق النقرة ليحمل على ما تعورف فان لفظ النقرة مشترك فلا بد
ان يترجح احد وجوهه ليكون مؤولا ليعمل به فان لم يكن الى معرفة ذلك سبيل
فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف فينظر كيف اعتبرت النقرة فيها
فيتبع وهذا هو الذي يجب ان يعول عليه كما عولوا على الاستيمارات في نظايره
كالرجوع الى معرفة الخراج ونحوه وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية ومعها رحمه الله تعالى كما وقفت عليه بخطه الشريف
والله ولي التوفيق والهادي الى الطريق ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
اي غير عالم بانها زيف وانفق اي هلك وانفقه اي اتلفه فهو قضا ويرى
ولا يصح رجوع عليه بشي وقيده ملا خسرو في مختصره بكونه جاهلا بكونها
زيوفا تبعا لما في العناية فانه قيد ذلك بعدم علم القابض وقد اهمل هذا القيد
في الكنز قال شيخنا في شرحه اطلقه فشمل ما اذا علم بكونها زيوفا اما اذا لم
يعلم ثم قال وهذا عندهما وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيوفه
ويرجع بالجياد لان حقه في الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة
الجودة فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجياد ولهما ان المقبوض
من جنس حقه بدليل انه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من
الجنس لكان استبدالا وهو حرام فلم يبق الا الجودة ولا قيمة لها فتعذر
حصول الاستيفا اذا علمت هذا ظهر ان المتبادر مما افاد بيان محل الاختلاف
بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف لانه لو علم بها وانفقها كان
قضا اتفاقا وليعلم الحكم في صورة عدم العلم بالطريق الاولى كما لا يخفى وقيد
بالزيف لانها لو كانت ستوقة او نبهرجة فاتلفها فانه يرد مثلها ويرجع
بالجياد اتفاقا وفي الواقعات الحسامية من البيوع تكلموا في معرفة الزيوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)